بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزون – المدعون – فلاح حسن هادي و رفاقه وكيلهم المحاميان عبدالمنعم حسين العلي ، علي حسين الشمري

المميز عليهما – المدعى عليهما – السيد وزير النفط –اضافة لوظيفته السيد مدير عام المنتجات النفطية– اضافة لوظيفته

ادعى المدعون–المميزون– أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٥/٥٧ أن المدعى عليه الثاني –كان قد قرر منع تزويدهم بالوقود بكتابه المرقم (١٦٦٢٠) والمؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢١ ورغم تظلمهم من القرار المذكور ومرور المدة القانونية لم يستجب لطلبهم لذا طلبوا الحكم بألغاء قرار المنع المشار اليه اعلاه لعدم وجود واقع التزوير لقوائم التجهيز المقدمة من قبلهم وتحميلهما –اضافة للوظيفة المصاريف كافة.

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ١٩

ونتيجة المرافع العلنية قررت المحكمة استئخار الدعوى لنتيجة الدعوى الجزائية وذلك بالجلسة المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ .

ولعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور طلبوا نقضه لمخالفته المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية ولأسباب أخرى تضمنتها لائحـتهم التمييزيـة المؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجـد ان القـرار المميز والمتضمن استئخار الدعوى صـدر بتـأريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ . وان الطعن التمييزي تم دفع الرسم القانوني عنه في ٢٠٠٦/١/٢ ،واذ ان مـدة الطعن تنتهي بنهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٠٥/١٢/٢٨ عملاً بحكم المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل . ولما كان دفع الرسم يعتبر مبدأ للطعن بحكم المادة (٢/١٧٣) من القـانون المـذكور . واذ ان المـدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المـحكمة من تلـقاء نفسها برد

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ١٩

عريضة الطعن عملاً بحكم المادة (١٧١) من القانون المذكور . وعلـــــيه ولكون الطعن التمييزي مقدم بعد مضي المدة القانونيـــة قـــرر رده شـــكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٨/محـــرم/١٤٢٧ الموافق ٢٦ /٢/٢٠٠٦ .

مـــدحـــت المـــحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

احمد